مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الثاني لسنة 2018م.

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب
رقم الإيداع المحلي 2015/379م.
دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا
هاتف:
9090509 - 9096379 - 9097074
بريد مصور:
9097073
البريد الإكتروني:
Nat-Liba@h0tmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic) .وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.
8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.
12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش أسبيس واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.
14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن مُحَّد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي مُحَّد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.
16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.
18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.
19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .
20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصراعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش. أ. د. محمد رمضان بارة.

أ. د. سالم محمد مرشان. أ. د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد علي أبوسطاش. د. علي أحمد اشكورفو.

د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 6

تطور الفقه الإسلامي وتأثيره على القوانين الغربية المعاصرة

د. فوزي سالم صالح أوليطي..... 7

شهادة غير المسلمين أمام قضاء المسلمين

أ. عمر عبد السلام عمر الصغير..... 27

الحجز الإداري في القانون الليبي

د. العارف صالح عبد الدائم..... 40

الطبيعة القانونية للأجنة خارج الجسم

د. عبد الله عبد السلام عربي..... 52

إمكانية اصلاح حق الفيتو

د. علي عبد المعطي الحمدان..... 82

ماهية العلاقة القانونية بين المصرف الإسلامي والعميل في عقد التمويل بالمشاركة وفقا للقانون الإماراتي

ميثم محمد تقي..... 99

استمرار ولاية المحكمة على القضية التي فصلت فيها لتفسير الحكم أو تصحيحه أو استكماله

ميثاء عباس علي الحوسني..... 121

تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري

خلود عبدالله علي محمد النقبي..... 173

دور التحكيم المؤسسي في تسوية المنازعات المصرفية

منصور درويش أحمد محمد الشيزاوي..... 206

دور المحكمين في الإثبات وما يرد عليه من قيود

عائشة سيف علي المسلماني النقبي..... 226

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنه ليسرني أن اقدم إليكم هذا العدد من مجلتكم مجلة العلوم الشرعية والقانونية بعد جهد وعناء ممزوجين بالإخلاص والوفاء من السادة البحاث والمراجعين والعاملين على الجمع والتنسيق والإخراج لتكون مجلتكم على أحسن صورة وأبهى حلة تليق بالمقام .

ونتمنى للجميع التوفيق والسداد .

إمكانية اصلاح حق الفيتو

إعداد الدكتور: علي عبد المعطي الحمدان.

أستاذ مساعد في جامعة باريس العاشرة مركز القانون الدولي (CEDIN)

تخصص قانون دولي

ملخص عربي

حق الفيتو الذي منحه ميثاق الأمم المتحدة منذ عام 1945 للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن (الولايات المتحدة، روسيا، الصين، بريطانيا العظمى وفرنسا)، سمح لهذه الدول بإحباط أي قرار ضد مصالحها، حتى بشكل غير مباشر. ومن ثم فإن هذا الحق تسبب في شلل منظمة دولية من المفترض أن تعزز السلام وحقوق الإنسان في العالم، ولكنها عاجزة عن التصرف في وقت تزداد الحاجة فيه إلى التدخل الفعال .

ومن ناحية أخرى، يبدو أن حق النقض مازال يقاوم جميع تيارات التغيير. وباعتبار هذا الحق محمي من قبل ميثاق الأمم المتحدة، فلا يمكن المس به إلا إذا وافق ثلثا أعضاء الجمعية العامة، لاسيما أعضاء مجلس الأمن الخمسة بالإجماع على التخلي عنه. بعبارة أخرى، من غير المرجح أن تقوم القوى الخمس بالتخلي عن امتياز حازت عليه في غفلة من الزمن. لقد كان تكوين مجلس الأمن وسلطاته ووظائفه موضوع انتقادات طويلة ، بما في ذلك الامتيازات الضخمة للأعضاء الخمسة الدائمين. وقد تم اقترح زيادة عددهم بحيث يعكس المجلس على نحو أفضل الحقائق الاقتصادية والسياسية والعسكرية لعالم اليوم وإفساح المجال لبلدان مثل ألمانيا واليابان والهند ، لم يتمكنوا من تأكيد حقوقهم في عام 1945. ولكن هذا من شأنه أن يخلق توترات جديدة دون إجراء أي تغيير كبير في المشكلات التي يطرحها الأداء الحالي للمجلس. وقبل كل شيء ، لن يؤدي ذلك إلا إلى تضخيم الانتهاكات المتعلقة باستخدام حق النقض.

إذن ما الذي ينبغي عمله؟ يبدو أن الجواب لا محالة هو إلغاء حق النقض أو إصلاحه بطريقة ما. سنتناول في هذه الدراسة حق الفيتو من حيث تعريفه واستعماله وجهود إصلاحه.

Abstract

The right of veto that the UN Charter has granted since 1945 to the five permanent members of the Security Council (United States, Russia, China, Great Britain and France) allows them to block any resolution that thwarts its interests, even very indirect. It thus guarantees the paralysis of an organization which is supposed to promote peace and human rights but which is powerless to act where the action is most needed.

The right of veto, on the other hand, seems to have to resist all contestations. Securely locked by the United Nations Charter, it could only be called into question if two-thirds of the members of the General Assembly agreed, especially if the five members of the Security Council unanimously agreed to give up privilege. The composition, powers and functioning of the Security Council have long been the subject of criticism, including the exorbitant privileges of the five permanent members. It was suggested to increase their number so that the Council better reflects the economic, political and military realities of today's world and make room for countries such as Germany, Japan or India, which were unable to assert their rights in 1945. But this would create new tensions without making any significant change to the problems posed by the current functioning of the Council. Above all, it would only amplify abuses related to the use of the veto.

إمكانية اصلاح حق الفيتو

مقدمة:

غالبا ما يتم تداول مصطلح (حق النقض أو الفيتو) عند انعقاد جلسات مجلس الأمن الدولي لاتخاذ قرار ما في مسألة معينة. فما معنى هذا المصطلح؟ ومن هو صاحب الحق في استعماله؟ وما هو مستقبله في ظل التطورات الدولية وازدياد عدد أعضاء الأمم المتحدة زيادة ملحوظة[1]؟

الحقيقة أن من أهم الوسائل التي ابتدعتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفييتي السابق، بريطانيا، فرنسا، الصين)، تأسيس الأمم المتحدة ومجلسها التنفيذي (مجلس الأمن) ووضع آليات في إطار هذه المنظمة لفرض هيمنتها على الدول والتفرد بالقرار الدولي ومن هذه الآليات ما يسمى حق الفيتو، وهو امتياز أعطته لنفسها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وأسلوب هيمنة تمارسه ضد بقية العالم.

وإذا تصفحنا وثائق مجلس الأمن لوجدنا أن من الحقائق المسلم بها، لجوء الدول دائمة العضوية إلى استخدام حق الفيتو لرفض مشاريع قرارات تتعارض مع مصالحها أو مصالح الدول المرتبطة بها حتى لو كانت هي المعتدية.

وكثيرا ما تم استعمال حق الفيتو ضد مصالح الأمة العربية، كموقف الولايات المتحدة من القضية الفلسطينية، وموقف روسيا من القضية السورية. فوثائق مجلس الأمن تشهد بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد استخدمت حق الفيتو عشرات المرات لإجهاض أي قرار يدين الاحتلال الإسرائيلي.

وبدورها قامت روسيا بالوقوف ضد أي قرار يدين النظام السوري في حربه ضد شعبه، حيث استعملت حق الفيتو أكثر من عشر مرات منذ بداية الأزمة السورية.

وبعيد تأسيس الأمم المتحدة مباشرة بدأت بعض الدول والمنظمات الدولية بتقديم اقتراحات لتعديل حق الفيتو أو إلغائه وإصلاح مجلس الأمن بشكل عام، إلا أن تمسك الدول دائمة العضوية بهذا الامتياز حال دون نجاح هذه المحاولات.

ومن اجل أن نفهم أكثر ما يسمى بحق الفيتو ومستقبله قمنا بهذا البحث، الذي اعتمدنا فيه المنهج التحليلي للمعلومات التاريخية ولقرارات مجلس الأمن ودراسة تأثير حق الفيتو في هذه القرارات وآثارها.

---

(1) عندما تأسست الأمم المتحدة عام 1945 كان عدد الأعضاء المؤسسين آنذاك (50) دولة، أما الآن فيبلغ عدد الأعضاء (193) دولة عضو.

وعلى الرغم من أن حق الفيتو أصبح قاعدة قانونية وجزء لا يتجزأ من القانون الدولي، إلا أن الدراسات العربية التي تناولته بالتفصيل تبدو قليلة وبالتالي لا نجده إلا في بعض المؤلفات العامة التي تتعلق بالمنظمات الدولية أو حتى القانون الدولي بشكل عام. ونذكر في هذا المجال مجموعة من الكتّاب العرب مثل الأستاذ مُحَمَّد السعيد الدقاق والأستاذة عائشة راتب والدكتور عبد الكريم علوان ومُحَمَّد طلعت الغنيمي وغيرهم.

وقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث: الأول يتناول التعريف بمجلس الأمن باعتباره المكان الطبيعي لاستعمال حق الفيتو، والثاني يتعلق بمفهوم حق الفيتو، أما الثالث فكرسناه لإصلاح حق الفيتو، وذلك وفق المخطط التالي:

المبحث الأول: ماهية مجلس الأمن

أولا – التعريف بمجلس الأمن واختصاصاته

ثانيا – آلية التصويت في مجلس الأمن

المبحث الثاني: مفهوم حق الفيتو

أولا – تعريف حق الفيتو

ثانيا – أساليب استعمال حق الفيتو

المبحث الثالث: إصلاح حق الفيتو

أولا – أسباب إصلاح حق الفيتو

ثانيا – جهود إصلاح حق الفيتو

المبحث الأول

ماهية مجلس الأمن

نرى أنه من الضروري التعريف بمجلس الأمن واختصاصاته وطريقة التصويت فيه قبل الخوض في مفهوم حق الفيتو من حيث تعريفه وأساليب استعماله، وذلك لأن مجلس الأمن يعد المكان الطبيعي لممارسة هذا الحق في القانون الدولي.

أولا – التعريف بمجلس الأمن واختصاصاته:

1– تعريف مجلس الأمن وتكوينه:

مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي الأهم في الأمم المتحدة، وبهذه الصفة يعتبر هو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين[1]، وهو صاحب السلطة الفصل الذي ينوب عن كل الدول الأعضاء في

(1) علوان، المنظمات الدولية، ص. 304.

الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حفظ السلام والأمن الدوليين. ويملك المجلس صلاحيات واسعة نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وله وحده سلطة تقرير ما يراه مناسبا لإعادة الأمور إلى نصابها في المسائل الهامة[1].

فالفقرة الأولى من المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه: رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات).

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على أنه: (يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر).

أما بالنسبة لتكوين المجلس، فتنص المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: (1- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل. 2- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور)[2].

---

(1) عبد السلام، المنظمات الدولية، ص. 386.

(2) تم تعديل هذه المادة المعدلة بقرار الجمعية العامة رقم 197 في 17 كانون الثاني ديسمبر لعام 1963 وأصبح هذا التعديل ساري المفعول ابتداء من 31 آب أغسطس سنة 1965. وقد كانت قبل التعديل على الشكل التالي: (1 - يتألف مجلس الأمن من احد عشر عضوا من الأمم المتحدة وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والولايات المتحدة الأميركية أعضاء دائمين فيه .وتنتخب الجمعية العامة ستة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة .في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل. 2 -ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين ،على أن يختار

وفقا لهذه المادة، فإن مجلس الأمن يتكون من نوعين من الأعضاء، أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين:

– الأعضاء الدائمون: يضم مجلس الأمن في عضويتهِ خمس دول تتمتع بعضوية دائمة وهي: الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفيتية (روسيا حاليا[1]) والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وهذه الدول الخمس هي أعضاء دائمة في مجلس الأمن، وبالتالي تتمتع بما يعرف بحق الفيتو[2].

– الأعضاء غير الدائمين: وعددهم عشرة، تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بانتخابهم بأغلبية الثلثين وذلك لمدة سنتين ولا يجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته بصورة متتالية، مرتين متتاليتين، وأن يراعى في هذا الانتخاب مدى مساهمة الأعضاء في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي تحقيق أهداف الأمم المتحدة الأخرى. كذلك يجب أن يراعى في هذا الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل (خمسة مقاعد لدول أسيا وأفريقيا، مقعدان لدول أمريكا اللاتينية، مقعدان لأوروبا الغربية ومقعد لدول أوروبا الشرقية)[3].

2– اختصاصات مجلس الأمن:

استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، نستطيع أن نقسم اختصاصات المجلس إلى قسمين:

القسم الأول: الاختصاصات المنفردة لمجلس الأمن، وتشمل ما يلي:

1– مباشرة جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية، كما نصت المادة (83) الفقرة (1) من الميثاق (يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية. ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها).

2– تحديد الشروط التي يجوز بمقتضاها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية، كما نصت المادة (35) الفقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وفيها: (يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام

=

في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين ثلاثة منهم لمدة سنة واحدة .والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور).

LUCK, UN Security Council, Practice and promise, London, p.19-20.

(1) احتلت روسيا مقعد الاتحاد السوفييتي في مجلس الأمن بعد انهياره عام 1992، وذلك ضمن صفقة مع جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابقة.

(2) سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ص. 103.

(3) أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ص. 464.

الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة).

3- صياغة خطط لوضع نظام لتنظيم التسلح؛ إذ تنص المادة (26) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: (يكون مجلس الأمن مسؤولاً، بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة (47)، عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح).

4- تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، حيث تنص المادة (94) الفقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن الذي يحق له – إذا رأى ضرورة لذلك – أن يقدم توصياته، أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم).

القسم الثاني: الاختصاصات المشتركة لمجلس الأمن، وهي الاختصاصات التي يتم ممارستها بالاشتراك مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، مثل:

1- اختيار الأمين العام للأمم المتحدة: حيث تنص المادة (97) من الميثاق (... وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية من مجلس الأمن...).

2- قبول أعضاء جدد في هيئة الأمم المتحدة: وهذا الاختصاص ورد في المادة (4) الفقرة (2): (قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن).

3- وقف العضو عن مباشرة حقوق العضوية في هيئة الأمم المتحدة: حيث جاء في المادة (5): (يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو، اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن...).

4-. الفصل من الهيئة: تنص المادة (6) على أنه: (إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة، بناءً على توصية مجلس الأمن).

5- انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية: تنص المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن (يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلاً عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة). كذلك جاء في المادة (4) الفقرة (1) من النظام الأساسي أن (أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن...).

6- تحديد شروط انضمام الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: تنص المادة (93) الفقرة (2) من الميثاق على أنه (يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن).

ثانيا – آلية التصويت في مجلس الأمن:

يُعَدّ نظام التصويت المتبع في مجلس الأمن من الخصائص المميزة لهذا الجهاز عن غيره من أجهزة الأمم المتحدة، إذ أن لكل عضو في المجلس صوت واحد، إلا أن القيمة القانونية للصوت الواحد تختلف باختلاف المسألة المعروضة على المجلس، فبالنسبة للمسائل الإجرائية تصدر قرارات مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه بشكل عام، أما بالنسبة للمسائل الموضوعية فيجب موافقة تسعة من أعضاء المجلس بشرط أن يكون من ضمنهم الدول دائمة العضوية.

أما إذا لم توافق إحدى الدول الخمس دائمة العضوية فلا يمكن إصدار القرار محل البحث. وهنا نقول بأن هذه الدولة استعملت حق النقض أو الاعتراض (الفيتو). إذ يكفي في المسائل الموضوعية اعتراض دولة واحدة من الدول الخمس دائمة العضوية لمنع صدور القرار حتى ولو وافقت عليه بقية الدول الأعضاء في المجلس[1].

وفي الحقيقة لم يتضمن الميثاق تحديدا للمقصود بالمسائل الموضوعية بل انه لم يستعمل الكلمة ذاتها ولم يضع معيارا للتفرقة. إلا أن التصريح المشترك الصادر عن الكبار في مؤتمر سان فرانسيسكو قد ذكر صراحة أن المسائل التي ورد ذكرها في المواد من (28) إلى (32) من الميثاق تعد من المسائل الإجرائية، وهي: وجوب عقد اجتماعات دورية للمجلس، عقد اجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة، وضع النظام الداخلي للمجلس، تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر المنظمة، إنشاء أجهزة فرعية تابعة للمجلس، اشتراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تُعرض على المجلس إذا تأثرت بها مصالح العضو بصفة خاصة، إدراج أو شطب مسألة في جدول أعماله. وقد جرى العمل في المجلس على أن المسائل الموضوعية هي تلك التي لم يرد ذكرها في المواد من (28) حتى (32) من الميثاق. وأن مسألة التكييف تعد مسألة موضوعية، والمقصود بالتكييف تحديد ماذا كانت مسألة ما هي مسألة موضوعية أم مسألة إجرائية.

ويجب ملاحظة أن حق الفيتو لا يعمل به، إذا تعلق الأمر بالدعوة إلى مؤتمر يعاد فيه النظر في ميثاق الأمم المتحدة. ففي هذه الحالة يُدْعَى لهذا المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن، ولا يشترط أن تكون الدول الدائمة العضوية من بينهم. بالمقابل فإن كل تغيير في

---

(1) نلاحظ هنا بأن مجلس الأمن يتخذ قراراته نيابة عن جميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم 193 عضوا، وبالتالي فإن اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية على قرار ما يعني أنها وقفت ضد إرادة 192 دولة قد تكون مؤيدة لهذا القرار.

هذا الميثاق أوصى به المؤتمر لا يسري إلا إذا صادق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن[1].

كذلك لا تملك الدول دائمة العضوية حق الفيتو بالنسبة لانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية؛ إذ تنص المادة (10) الفقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أنه: (عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة، أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة (12)، لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور).

وكذلك، لا يجب إغفال الفرق بين صلاحية الدول الدائمة العضوية، في التصويت على موقف ما، وصلاحيتها في التصويت حين وجود نزاع قائم. ففي حالة الموقف يحق للدول دائمة العضوية التصويت، أو الاعتراض، حتى لو كانت طرفاً في هذا الموقف. أما في حالة النزاع، فلا يحق للدولة دائمة العضوية الاشتراكُ في التصويت، وبالتالي حرمانها من حق الفيتو، إذا كانت هذه الدولة طرفاً في النزاع القائم.

المبحث الثاني

مفهوم حق الفيتو

أولا– تعريف حق الفيتو:

"فيتو" أو بالإنكليزية (veto) هي كلمة لاتينيَّة، معناها لغويّاً (أنا لا أسمح) أو (أنا أعترض)، أما اصطلاحا فُيعرف حق الاعتراض أو الفيتو بأنه سلطة ممنوحة للدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن تخولها منع المجلس عن طريق التصويت السلبي، من إصدار القرارات الهامة التي ينوي المجلس اتخاذها[2].

وقد نصت المادة (27) في فقرتها الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: (تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط انه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت)[3].

---

(1) تنص المادة 109 من الميثاق على أنه: (1– يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر. 2–كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية).

(2) ابن الطاهر، حق الفيتو بين النظرية والتطبيق، ص. 39.

(3) المادة 27 الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

وبالتالي يتضح لنا بأن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر صراحة إلى حق الفيتو ولا يوجد أي نص في الميثاق يشير إلى كلمة فيتو أو نقض، إلا أن هذا الحق يُفهم من خلال كلمة (متفقة) التي وردت في المادة (27) والتي تنص على أن صدور قرار من مجلس الأمن مرهون بموافقة جميع الأعضاء الدائمين وعدم صدوره مرهون أيضا بمعارضة دولة واحدة.

وكما أسلفنا أعلاه فإن حق الفيتو يطبق في القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية دون المسائل الإجرائية، فهو حق وامتياز للدول الخمسة صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن بحكم الدور الكبير الذي لعبته في إنهاء الحرب العالمية الثانية وفضلها في تأسيس منظمة الأمم المتحدة. وبالتالي فإن إقراره في القانون الدولي المعاصر ما هو في الحقيقة إلا إقرار وتجسيد لنظرية المعاهدات غير المتكافئة، فالدول دائمة العضوية دخلت مؤتمر سان فرانسيسكو كأطراف عسكرية قوية حسمت الحرب لصالحها، مقابل دول أخرى اقل قوة منها، ولم يكن الميثاق معاهدة متكافئة، وبالتالي فأن حق الاعتراض هو حق ساقط بحكم نظرية المعاهدات غير المتكافئة[1].

ونتيجة لذلك ظهر توجه دولي لإلغاء حق الاعتراض الذي تم استعماله لتحقيق مصالح الدول الكبرى بعكس ما تم الاتفاق عليه في الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة من أن هذا الإجراء يجب أن يستعمل بحسن نية ويأخذ بعين الاعتبار رغبة أغلبية الدول في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، قامت روسيا (الاتحاد السوفيتي سابقا) باستخدام حق الفيتو أكثر من (120) مرة، منها (12) مرة ضد مشاريع قرارات تتعلق بالأزمة السورية، لتعطيل مشاريع دولية من شأنها أن توقف الحرب.

وأما الولايات المتحدة فقد استخدمته أكثر من سبعين مرة، وبريطانيا أكثر من ثلاثين مرة[2]، وفرنسا حوالي (18) مرة[3]، بينما الصين استخدمته حوالي عشر مرات[1]. وقد أفرطت موسكو في

---

(1) ابن الطاهر، مرجع سابق، ص. 247.

(2) من بين مشاريع القرارات التي صوتت ضدها بريطانيا، هناك 23 مشروع قرار صوتت إلى جانب الولايات المتحدة، ولم تستخدم بريطانيا حق الفيتو منفردة إلا سبع مرات.

(3) من مجموع 18 مرة استخدمت فيها فرنسا حق الفيتو، 13 مرة كانت ضد مشاريع قرارات صوتت ضدها كل من بريطانيا والولايات المتحدة أيضا. وصوتت فرنسا إلى جانب بريطانيا مرتين أثناء أزمة السويس عام 1956، وهناك مشروعا قرارين صوتت ضدهما فرنسا فقط، أحدهما عام 1976 حول خلاف بين فرنسا وجزر القمر، والآخر حول إندونيسيا عام 1947، وفي عام 1946 صوت كل من الاتحاد السوفيتي وفرنسا حول الحرب الأهلية الاسبانية.

استخدام حق الفيتو إبان الحرب الباردة على سبيل العناد مع الغرب، حتى أصبح وزير خارجيتها الشهير في ذلك الوقت (أندري غروميكو) يلقب بالسيد (نيات) أو الرافض على الدوام لكثرة استخدامه لحق الفيتو. وبدورها الولايات المتحدة أجهضت حوالي (45) مشروعا فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية عن طريق استخدام حق الفيتو[2].

ثانيا – أساليب استعمال حق الفيتو:

- الفيتو العادي أو البسيط: وهو النوع المستعمل في مجلس الأمن ويعرف بالفيتو الحقيقي وهو يعني التصويت السلبي من قبل عضو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على مسألة موضوعية، وبالتالي عدم اتخاذ القرار محل النقض.

– الفيتو الواقعي أو المستتر (غير المباشر): الفيتو المستتر يعني الدفع بثلث الأعضاء للامتناع عن التصويت أو التصويت ضد مشروع القرار المعروض أمام مجلس الأمن، وهذا يعني منع صدور القرار دون استخدام حق الفيتو صراحة[3]. وقد تمكنت الولايات المتحدة عن طريق السيطرة على عدد كاف من الأصوات داخل المجلس من منع صدور أي قرار يتعارض مع مصالحها[4].

– الامتناع عن التصويت: كما أشرنا سابقا ووفقا لنص المادة (27) من الميثاق، فإن قرارات المجلس في المسائل الموضوعية، يتعين صدورها بأغلبية تسعة أعضاء بشرط أن يكون بينهم أصوات الدول

=

(1) في الفترة بين عام 1946 و1971، احتلت مقعد الصين في مجلس الأمن، جمهورية جزر فرموزا (تايوان حاليا) التي استخدمت حق الفيتو لإعاقة عضوية منغوليا في الأمم المتحدة. وقد استخدمت الصين حق الفيتو مرتين عام 1972، الأولى لإعاقة عضوية بنغلادش، ومرة أخرى مع الاتحاد السوفيتي حول الوضع في الشرق الأوسط. كما استخدم حق الفيتو عام 1999 لأعاقه تمديد تفويض قوات الأمم المتحدة الوقائية في مقدونيا وفي عام 1997 لإعاقة إرسال 155 مراقبا من مراقبي الأمم المتحدة إلى غواتيمالا، ومؤخرا استخدمت الصين حق الفيتو إلى جانب روسيا ضد مشاريع القرارات التي تدين دمشق بسبب حربها ضد الشعب السوري الأعزل.

(2) لم تتردد الولايات المتحدة في استعمال حق الفيتو حتى ضد منظمة الأمم المتحدة حيث استعملت هذا الحق في 20 كانون الأول ديسمبر 2002 ضد مشروع قرار يتضمن إدانة إسرائيل بسبب مقتل ثلاثة من موظفي الأمم المتحدة العاملين في الأراضي الفلسطينية بنيران قوات الاحتلال. وحصل مشروع القرار على تأييد 12 عضوا من أعضاء مجلس الأمن، وامتناع عضوين آخرين هما الكاميرون وبلغاريا، في حين كانت الولايات المتحدة هي المعترض الوحيد.

(3) الفار، التنظيم الدولي، ص. 184.

(4) لبي، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، ص. 313.

دائمة العضوية متفقة. فهل هذا يعني كل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أم فقط الأعضاء الدائمين المشتركين في التصويت؟ وهل هذا الامتناع يعد بمثابة استعمال حق الفيتو؟

الحقيقة أن التفسير الحرفي لنص المادة (27) من الميثاق، يشير إلى أن امتناع عضو دائم عن التصويت يعد بمثابة استعمال لحق الفيتو. ولكن في الواقع لم يتم الأخذ بهذا التفسير، وبالتالي فإن امتناع أي عضو دائم عن التصويت لا يعد بمثابة استخدام حق الفيتو ويصدر القرار إذا حاز على الأغلبية المطلوبة من الحاضرين[1]. ويرى بعض القانونيين أن تواتر العمل في المجلس على اعتبار امتناع العضو الدائم في مجلس الأمن هو بمثابة الموافقة الضمنية على القرار موضوع البحث، يعد تعديلا عرفيا للفقرة (3) من المادة (27)[2].

– **تغيب العضو الدائم عن اجتماع مجلس الأمن:** هل يمكن اعتبار غياب العضو الدائم عن جلسات المجلس من قبيل الامتناع عن التصويت؟

في الحقيقة أثيرت هذه المسألة عندما تغيب مندوب الاتحاد السوفيتي في مجلس الأمن عن حضور جلسات المجلس احتجاجا على رفض المجلس قبول الصين الشعبية محل الصين الوطنية (تايوان) عام 1950، ومن ثم اتخذ المجلس خلال غياب مندوب الاتحاد السوفيتي أكثر من قرار. وقد احتج الاتحاد السوفييتي على عدم شرعية تلك القرارات، وكان الرد عليه أن التغيب عن حضور جلسات مجلس الأمن لا يختلف عن الامتناع عن التصويت[3]، وأن مجلس الأمن هو في انعقاد دائم، وأن على العضو متابعة الحضور وأن الاتحاد السوفيتي لم يصرح في استعماله حق الفيتو[4].

– **الاعتراض المزدوج:** لم ترد المسائل الإجرائية ولا المسائل الموضوعية على سبيل الحصر في الميثاق، لذلك يصار إلى تكييف مسألة معينة عن طريق عرضها على مجلس الأمن للتصويت عليها لبيان طبيعتها هل هي مسألة إجرائية أم موضوعية. وأثناء التصويت يقوم العضو الدائم الذي يريد أن تبقى المسألة موضوعية، باستعمال حق الفيتو للحيلولة دون صدور قرار من مجلس الأمن لصالح المسألة باعتبارها إجرائية. ولقد ظهر الاعتراض المزدوج استنادا إلى اعتبار مسألة التكييف القانونية مسألة موضوعية حيث

(1) راتب، المنظمات الدولية: دراسة نظرية وتطبيقية، ص. 36.

(2) الشكري، المنظمات الدولية، ص. 129.

(3) شلبي، المنظمات الدولية، ص. 309.

(4) الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ص. 126.

تستطيع الدول الدائمة استعمال حق الفيتو سواء عند البحث في موضوع التكييف أم عند دراسة الموضوع ذاته. ويدعى هذا التكرار في استعمال حق الفيتو الاعتراض المزدوج[1].

– **الفيتو بالوكالة:** يمكن استعمال الفيتو بالوكالة أو بالنيابة عندما تقوم دولة دائمة العضوية بإنابة دولة أخرى دائمة العضوية أيضا من اجل استعمال حق الفيتو. ويمكن اللجوء لهذا الإجراء في حالة أن العضو الدائم لا يستطيع حضور جلسات المجلس[2].

– **الفيتو الجماعي:** يمكن الحديث عن فيتو جماعي عندما يقوم أكثر من ستة أعضاء من الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن برفض مشروع القرار أثناء التصويت عليه، أي عدم تحقق الأغلبية المطلوبة لصدور القرار وهي تسعة أصوات حتى لو صوت كل الأعضاء الدائمين لصالح مشروع القرار.

المبحث الثالث

إصلاح حق الفيتو

لقد تأثر عمل المجلس كثيرا باستعمال حق الفيتو وتم إساءة استخدامه بشكل كبير خاصة من قبل روسيا (الاتحاد السوفييتي سابقا) والولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي ظهر اتجاه يطالب بإلغاء أو تقييد حق الفيتو، وتم عرض مجموعة من المقترحات خلال تاريخ الأمم المتحدة، إلا أنه حتى وقتنا الحاضر، مازالت هذه المقترحات تصطدم بتعنت الدول دائمة العضوية التي تحاول بكل ما أوتيت من قوة التمسك بهذا الحق الذي حازته ظلما وعدوانا في غفلة من التاريخ.

سنتعرض في هذا المبحث إلى أسباب إصلاح حق الفيتو ومن ثم لجهود إصلاح حق الفيتو.

أولا – أسباب إصلاح حق الفيتو:

كثيرة هي الأسباب التي تدعو إلى إعادة النظر في مسألة الفيتو، أولها هي مساهمة هذا الامتياز في تعطيل الكثير من المسائل الهامة خلال الحرب الباردة بسبب الصراع الإيديولوجي بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، وتحويل مجلس الأمن إلى مسرح صراعات بين الدول الكبرى. وقد تم إهدار مصالح الكثير من الدول والشعوب، حيث لم يستطع البعض تحقيق استقلاله واسترداد حقه في تقرير مصيره، وحرم البعض من استرجاع أوطانه المسلوبة، وعانت بعض الشعوب سيطرة الأنظمة العنصرية. فالقضية الفلسطينية وعلى الرغم من مرور حوالي سبعين عاماً على النكبة، لم يستطع مجلس الأمن الدولي أن يفرض أية عقوبة على إسرائيل، ولم يهدد باستخدام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضدها.

---

(1) المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، ص. 246.

(2) المسفر، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، ص. 274.

وأما بالنسبة للمسألة السورية، فقد لجأت روسيا إلى استخدام الفيتو ضد أي قرار يمكن أن يصدر من مجلس الأمن لحماية الشعب السوري من ويلات الحرب وبطش النظام في سوريا، ولم يقدم المجلس بسبب التعنت الروسي ما ينقذ به الدولة السورية[1]. وفيما يتعلق بالمسألة الليبية، لم ينجح مجلس الأمن إلى اللحظة في إيقاف نزيف الحرب، وإخراج البلد مما وصل إليه، نتيجة الصراعات الخفية والتكتلات التي تغذيها الدول الكبرى. أما اليمن، فلم يقدم أيضا مجلس الأمن للشعب اليمني غير المماطلة والتسويف والمناكفة بين القوى العظمى، ولم يستطع أن يدعم الشرعية، ويعيد لليمن حكومته الشرعية ورئيسه الشرعي. وللأقليات المضطهدة في العالم لم يقدم مجلس الأمن شيئا؛ فالمسلمون في الصين تمنع عنهم أبسط حقوقهم، وفي بورما ترك المجلس الأقلية المسلمة تتذوق شتى أنواع العذاب والاضطهاد، ومن نجا منهم مات غريقا في البحر، ولم يقدم للاجئين ما يضمن عودتهم إلى بلادهم[2].

كذلك فإن احتكار هذا الحق من قبل مجموعة من الدول دون الدول الأخرى ينافي مبدأ المساواة في القانون الدولي، ويعد انتهاكا للمبادئ التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة، حيث جاء في المادة الثانية من الميثاق بأن الأمم المتحدة تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع أعضائها[3].

ولا ننسى أنه تم استخدام هذا الحق بشكل واسع جدا بما يخدم مصالح الدول الكبرى المتنافسة خاصة في فترة الحرب الباردة لاسيما من قبل الاتحاد السوفيتي الذي استخدمه (97) مرة من أصل (101) حالة استخدام الفيتو بين 1945 و1961، و(53) مرة للولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة 1975 إلى 1989. أضف إلى ذلك بأنه لا يمكن إنزال أي عقوبة بحق الأعضاء الدائمين أو توجيه أي تهمة بحقه، لأن تقدير تلك المسائل فيما إذا كانت نزاعا أو موقفا تخضع لحق الفيتو، وبالتالي يصبح كل واحد منهم هو الخصم والحكم في أن واحد[4].

كذلك فإن التهديد باستخدام حق الفيتو عن طريق ما يسمى بالفيتو الخفي، يؤدي إلى تعطيل أعمال المجلس، فقد أشار السفير الايطالي السابق لدى الأمم المتحدة (جوليو تيرزي) بأنه حتى عند عدم استخدامه يمكن أن يعرقل حق الفيتو مناقشة قضايا ملحة أو يغير مسارها. وأضاف أن الفيتو الخفي منع

---

(1) استعملت روسيا حق الفيتو(12) مرة منذ بداية الأزمة السورية لإفشال أي قرار يدين النظام السوري.

(2) منصور، مجلس الأمن والحاجة للإصلاح، مقال منشور على موقع صحيفة الرأي: /http://alrai.com/article/10411350

(3) الغنيمي، التنظيم الدولي، ص. 642.

(4) المتتبع لقرارات مجلس الأمن الدولي يلاحظ أن اغلب قراراته التي بلغت حوالي (4000) قرارا، كانت من نصيب دول العالم الثالث.

عدة مرات نقاشات جوهرية لمسائل تعد حاسمة للسلام والأمن الدوليين[1]. ولا يخفى على أحد تأثير ما يسمى بالفيتو الخفي على مداولات وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بقضية الصراع العربي الإسرائيلي وفي الأزمة السورية.

ومن الانتقادات التي تم توجيهها لحق الفيتو هو أن الدول الكبرى صاحبة هذا الامتياز لم تعد كذلك، ففرنسا وبريطانيا لم تعد من القوى العظمى، بالمقابل ظهرت دول أخرى ذات وزن أكبر على الساحة الدولية مثل اليابان والبرازيل والهند وألمانيا[2].

وأخيرا فإن من مساوئ حق الفيتو أنه لا يمكن تعديل ميثاق الأمم المتحدة إلا بعد موافقة الدول دائمة العضوية وبالتالي لا يمكن تصور تعديل الميثاق في الجوانب التي تنال من امتيازاتها.

ثانيا – جهود إصلاح حق الفيتو:

لقد بُذلت عدة جهود في سبيل إصلاح حق الفيتو كان أولها عام 1946 عندما أصدرت الجمعية العامة توصية في 13 أيلول سبتمبر تحض الدول الخمس على الاتصال وتبادل وجهات النظر قبل ممارسة حق الاعتراض، والإقلال من استخدامه بحيث لا يعيق نشاط المجلس.

وفي نيسان ابريل عام 1949 أصدرت الجمعية العامة مجموعة توصيات بقصد تقييد حق الاعتراض وذلك عن طريق الوسائل التالية:

1- التوسع في المقصود بالأعمال الإجرائية، وإضافة مسائل أخرى غير تلك التي نصت عليها الدول الكبرى في تصريحها الشهير بمؤتمر سان فرانسيسكو.

2- الاكتفاء بصدور القرارات بأغلبية سبعة أعضاء سواء كانت هذه المسائل موضوعية أو إجرائية.

3- على الدول الكبرى أن تتشاور مع بعضها البعض قبل اتخاذ أي قرار في المسائل الهامة لتجنب استعمال حق الفيتو.

4- لا ينبغي استعمال حق الاعتراض في المسائل الجديدة التي تُستند إلى مجلس الأمن بمقتضى اتفاقيات خاصة[3].

---

(1) انظر مقال تم نشره في العدد: 16785 من جريدة الحياة بتاريخ 19-03-2009 ص. 9، طبعة الرياض.

(2) Brado Fassbender, UN Security Council reform and the Right of Veto, The Hague, Kluwer, 1998, p. 263-266.

(3) اعتبرت الجمعية العامة المسائل التالية مسائل إجرائية: (- إحالة أي مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ - دعوة الجمعية العامة لإبداء توصيتها في نزاع أو موقف معروض على مجلس الأمن، وإنشاء اللجان وتحديد اختصاصاتها؛ - دعوة أعضاء الأمم المتحدة غير الأعضاء في مجلس الأمن للاشتراك في

إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض بعد تصويت الاتحاد السوفيتي ضده لأنه يمس الميثاق وأن تكييف مسألة من المسائل المعروضة على المجلس بأنها مسائل إجرائية أو مسالة موضوعية هو من اختصاص مجلس الأمن ويدخل في نطاق المسائل الموضوعية التي تتطلب إجماع الدول دائمة العضوية.

من جانبها حركة عدم الانحياز ساهمت أيضا بجهود إصلاح حق الفيتو، حيث ترى هذه الحركة أن أي إصلاح ليس له علاقة بحق الفيتو لا يعد إصلاحا وبالتالي هي تعارض حق الفيتو كونه يقتصر على خمس دول فقط مما ينافي مبدأ المساواة في القانون الدولي، لذلك تطالب بتقييد استخدامه وفق ما يخص الفصل السابع من الميثاق والعمل على إلغائه مستقبلا بشكل نهائي وقد اقترحت الحركة حتى يحين موعد إلغاء حق الفيتو، أن الاعتراض على أي قرار لابد أن يكون عن طريق صوتين يطالبان بالرفض بدلا من صوت واحد.

وبعد الحرب الباردة بدأت مشاريع الإصلاح تأخذ شكلا أكثر جدية على إثر تقديم الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي تقرير خطة السلام في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة 1993، حيث تم اتخاذ القرار 48/26 كانون الأول ديسمبر 1993 بإنشاء مجموعة العمل غير محددة النهاية وتمديد عملها حتى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة هذه المجموعة مهمتها إعداد التقارير وتنظيم المشاورات بشأن إصلاح مجلس الأمن. وقد قدمت توصيات تتعلق بحق الفيتو، أهم ما جاء فيها:

– تأطير استخدام حق الفيتو وذلك بطلب مكتوب من الدولة المستخدمة للفيتو عن سبب استخدامه، وتقديم هذا الإيضاح للجمعية العامة.

– ألا يستخدم حق الفيتو إلا في القرارات المستندة للفصل السابع من الميثاق.

– لا يجب أن يكون حق الفيتو من قبل دولة واحدة بل من قبل دولتين على الأقل، أي عدم الانفراد بحق استخدام الفيتو لدولة واحدة كما هو منصوص عليه في المادة 27 من الميثاق وأن تعدل المادة، وأن تكون أكثر تحديدا للحالات التي يسمح باستخدام الفيتو فيها.

وفي عام 1997 طالبت دول الاتحاد الإفريقي بإصلاح الفيتو عن طريق توسيع عضوية مجلس الأمن ليصل عدد الأعضاء إلى (26) عضوًا، وذلك من خلال إضافة ستة مقاعد دائمة وخمسة مقاعد غير دائمة. ويطالب الاتحاد الأفريقي بتمثيل أفضل لأفريقيا بمنح مقعدين دائمين ومقعدين إضافيين غير دائمين

=

مناقشاته طبقا لأحكام المادتين 31/32 من الميثاق دون أن يكون لها الحق في التصويت ؛ - تقديم بحث نزاع أو موقف مطلوب عرضه على المجلس؛ - تنظيم مجلس الأمن بأية طريقة تجعله قادرا على أن يمارس وظائفه باستمرار؛ – الدعوة إلى دورات انعقاد خاصة للجمعية العامة).

لأفريقيا[1]. حتى داخل المجموعة الأفريقية، يبدو أن هناك الكثير من النقاش حول من هي الدول الإفريقية التي يجب أن تحصل على المقاعد الدائمة. وقد تم طرح اسم كل مصر وجنوب أفريقيا ونيجيريا من بين الطامحين الرئيسيين[2].

وفي "إعلان الألفية" الذي اعتمدته الأمم المتحدة بمناسبة في أيلول سبتمبر عام 2000، تعهدت الدول الأعضاء بمضاعفة جهودها لإصلاح إجراءات مجلس الأمن بجميع جوانبه[3].

وقد اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال مؤتمر القمة العالمي عام 2005 سلسلة من الإصلاحات المقترحة من قبل مجموعة الشخصيات ذات الشأن العالمي ومن طرف الأمين العام للأمم المتحدة لإصلاح مجلس الأمن. وأكد رؤساء العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة الإصلاح وهو ما جاء في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة في 23 شباط فبراير 2007 خاصة ما يتعلق بحق الفيتو، وقد تناول التقرير مسألة أشكال الحد من استخدام حق الفيتو وسبل تعزيز المساءلة عن استخدامه.

وقد نشر السفير الأفغاني (زاهر تانين) رئيس لجنة إصلاح مجلس الأمن في 10 أيار مايو 2009 نصا مرجعيا للمفاوضات بشأن مستقبل الإصلاح تضمن خمسة محاور أساسية: حق الفيتو، أنواع العضوية، أعضاء جدد غير دائمين، التمثيل الإقليمي وأخيرا حجم التوسع وطريقة العمل[4]. هذا النص تم تعديله عدة مرات ومازال مفتوح للنقاش ولم يحسم أمره[5].

وفي عام 2013 قدمت فرنسا مشروعا لإصلاح مجلس الأمن يركز على ضبط اللجوء إلى استعمال الفيتو، عبر تعهد الدول الأعضاء الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمن –طوعيا وجماعيا– بعدم اللجوء إلى استعمال الفيتو في حالات الجرائم واسعة النطاق. ثم تقدمت فرنسا في عام 2015 بمشروع قرار يحد من استخدام حق الفيتو خاصة بعد ارتكاب أفظع الجرائم بحق الشعب السوري، هذا المشروع تم دعمه من قبل مجموعة كبيرة من الدول وذلك عشية احتفال المنظمة الدولية بالذكرى السبعين لتأسيسها عام 2015،

(1) Trachsler, « réforme du Conseil de sécurité: un nœud gordien? », Center for Security Studies (CSS), ETH Zürich, No.72, p.2, 2010.

(2) Freiesleben, « Reform of the Security Council », Center for UN reform education, New York, 2008, p. 3.

(3)Vincent, Pour une meilleure gouvernance mondiale : la réforme du Conseil de Sécurité des Nations Unies, sur : https://journals.openedition.org/pyramides/365#bodyftn20

(4) Conférence de presse de Zahir Tanin, Président des négociations sur la réforme du Conseil de sécurité et Représentant permanent de l'Afghanistan sur: https://www.un.org/press/fr/2009/Conf090720-TANIN.doc.htm

(5) Article publié sur: http://defense.blogs.lavoixdunord.fr/archive/2013/11/12/onu-l-interminable-reforme-du-conseil-de-securite-12351.htmll

حيث وقعت (104) دول على عريضة تطالب بإلغاء استخدم حق الفيتو فيما يتعلق بالمجازر الجماعية، إلا أن روسيا استخدمت حق الفيتو ضد الاقتراح الفرنسي[1].

كذلك طالبت مجموعة الأربعة التي تضم اليابان، الهند، البرازيل، ألمانيا، بتوسيع قائمة الدول دائمة العضوية ووافقت بنفس الوقت على تنازل الدول الأعضاء الدائمين الجدد في حالة توسيع عضوية مجلس الأمن عن حق الفيتو لفترة زمنية معينة، لتتم مراجعة أعمال مجلس الأمن وقدراته بعد توسيعه، وتحديد الجمعية العامة مدى أهمية امتداد حق الفيتو للدول الأعضاء الدائمين الذي يضمهم المجلس.

مقابل مجموعة الأربعة، نشأت مجموعة الاتحاد من أجل التوافق التي تضم كل من باكستان، الجزائر، الأرجنتين، كندا وإيطاليا. وهذه المجموعة تعارض مقترحات مجموعة الأربعة وتطالب بتوسيع حق الفيتو وفق إصلاح نظام العضوية في مجلس الأمن من منطلق محاور البيئة والإرهاب وأسلحة الدمار الشامل.

وفي كانون الثاني يناير 2017، تعهد الأمين العام الحالي (أنطونيو غوتيريش) بالعمل من أجل إصلاح الأمم المتحدة، وقدم مقترحات لتحقيق ذلك الغرض، تعهد فيها بإصلاح المنظمة وإحداث "طفرة" دبلوماسية للتغلب على العقبات في محادثات السلام، وتعزيز دورها في حل النزاعات الدولية[2].

وفي شباط فبراير 2018، بدأت الجولة الحالية من المحادثات حول إصلاح مجلس الأمن، وقد خصصت الجلسات التي عقدت يومي 30 نيسان والأول من أيار من العام نفسه للقضايا المتعلقة بفئات أعضاء مجلس الأمن الدولي وحق الفيتو والتمثيل الإقليمي.

ولكن لابد من التذكير بأن أي مشروع لإصلاح مجلس الأمن يجب أن توافق عليه الدول دائمة العضوية، وهذا ما أكده المتحدث الصحفي باسم الرئاسة الروسية (دميتري بيسكوف)، بأن أي تغيرات أو إصلاحات المجلس الأمن يتعين أن تكون نتاجا لتوافق أعضائه الدائمين[3]. كذلك أكد نائب مندوب روسيا الدائم لدى الأمم المتحدة (فلاديمير سافرونكوف) أن حق الفيتو الذي تمتلكه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن يعتبر اللبنة الأساسية في هيكلية الأمم المتحدة ودونه ستفقد الأمم المتحدة استقرارها[4].

---

(1) مقال لوزير خارجية استراليا الأسبق جاريث إيفانز: تحجيم حق النقض في مجلس الأمن، موقع الجزيرة، www.aljazeera.net

(2) إصلاح الأمم المتحدة.. هل هو حلم بعيد المنال؟ مقال منشور على موقع الجزيرة: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/9/20/دعوات-إصلاح-الأمم-المتحدة

(3) خبر أوردته جريدة الدستور على موقعها الالكتروني: http://www.dostor.org/2140127

(4) خبر أوردته وكالة سانا على موقعها: https://www.sana.sy/?p=747213

وبالتالي يبدو من الواضح أن الدول دائمة العضوية ليست بوارد القبول بالتنازل عن هذا الحق الذي حصلت عليه في فترة نشوتها بالانتصارات التي حققتها في الحرب العالمية الثانية.

خاتمة:

لقد رأينا أن حق الفيتو هو امتياز حازته مجموعة من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وهو يشكل تقييداً لمهمة مجلس الأمن في حفظ السلم الدولي، وبالتالي فقد تعرض هذا الامتياز للنقد وبُذلت عدة جهود في محاولة لتعديله أو إلغاءه إلا أن أكثر هذه الجهود باء بالفشل نتيجة تعنت الدول صاحبة الامتياز.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة البسيطة لمجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها كما يلي:

1- يجب العمل على إصلاح هيئة الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن بشكل خاص.

2- زيادة عدد المقاعد للأعضاء الدائمين وغير الدائمين في مجلس الأمن.

3- العمل على تقييد أو إلغاء حق الفيتو لما له من مساوئ انعكست سلبا على العلاقات الدولية وعلى تسوية النزاعات على المستوى الدولي.

4- بانتظار تعديل أو إلغاء امتياز الفيتو، يجب وضع معايير واضحة ومحدده بين المسائل الموضوعية التي يمكن فيها استعمال حق الفيتو، والمسائل الإجرائية التي لا يمكن معها استعمال هذا الحق.

5- أيضا نوصي بإعطاء الجمعية العامة الحق في إعادة النظر في مشاريع القرارات التي أسقطها المجلس باستخدام حق الفيتو والتصويت عليها بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت على غرار آلية التصويت على المسائل المهمة في الجمعية العامة.

6- كذلك نطالب بإعادة تفعيل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (377)، لعام 1950، المسمى بالاتحاد من أجل السلام، والذي ينص على أنه في أية حالة يخفق فيها مجلس الأمن، بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الخمسة دائمي العضوية، في التصرف كما هو مطلوب للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، يمكن للجمعية العامة أن تبحث المسألة بسرعة وقد تصدر أي توصيات تراها ضرورية من أجل استعادة الأمن والسلم الدوليين. وإذا لم يحدث هذا في وقت انعقاد جلسة الجمعية العامة، يمكن عقد جلسة طارئة وفق آلية الجلسة الخاصة الطارئة.

7- ضرورة أن يكون الموقف العربي أكثر قوة وتماسكا وواضحا تجاه كل القضايا العربية.

8- العمل على أن يكون أحد الأعضاء الدائمين من الدول العربية، خاصة في هذه الفترة الحرجة التي تمر بها امتنا العربية.

9- تشجيع المجموعات الإقليمية العربية وغير العربية أن تعلن رفضها لحق الفيتو، وأن تتخذ عملاً يؤكد موقفها؛ كأن تنسحب (جماعياً أو فردياً) من المنظمة مثلا.

10-يجب إعطاء محكمة العدل الدولية دوراً رقابياً على مشروعية أعمال مجلس الأمن.

وأخيرا لا بد من التأكيد بأن إصلاح النظام الدولي بشكل عام لن يمر إلا عبر إصلاح مجلس الأمن من ناحية العضوية ومن ناحية كسر احتكار دول بعينها لنقض مشاريع قرارات قد يكون متوافق عليها من مجموع دول الأمم المتحدة.

وبهذا نكون قد سلطنا الضوء على مسألة دولية هامة وهي حق الفيتو، بشكل مبسط، راجين أن نكون قد وُفقنا في إضافة قيمة علمية للمكتبة القانونية العربية.

المراجع

المراجع العربية:

1- ابن الطاهر، الأخضر، حق الفيتو بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونة، الجزائر، 2010.

2- أبو الوفا، احمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

3- الدقاق، مُحَمَّد السعيد، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

4- الشكري، علي يوسف، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، المكتبة الحيدرية، 2008.

5- الغنيمي، مُحَمَّد طلعت، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، منشأة المعرف، الإسكندرية، 1974.

6- الفار، عبد الواحد، مُحَمَّد التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، بيروت، 2004.

7- المجذوب، مُحَمَّد ، التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

8- المسفر، مُحَمَّد صالح، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، الطبعة الأولى، مكتبة دار الفتح، الدوحة، 1997.

9- راتب، عائشة، المنظمات الدولية: دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998.

10- شلبي، إبراهيم احمد، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.

11- شلبي، إبراهيم احمد ، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1958.

12- عبد الحميد، مُحَمَّد سامي، قانون المنظمات الدولية، ط 5، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1982.

13- عبد السلام، جعفر، المنظمات الدولية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

14- علوان، عبد الكريم، المنظمات الدولية، ط1، دار الثقافة عمان، 2002.

15- منصور، عثمان ناصر، مجلس الأمن والحاجة للإصلاح، مقال منشور على موقع صحيفة الرأي : http://alrai.com/article/10411350/

16- مقال لوزير خارجية استراليا الأسبق جاريثإيفانز: تحجيم حق النقض في مجلس الأمن، موقع الجزيرة: www.aljazeera.net

المراجع الأجنبية:

1. Fassbender, Brado, UN Security Council reform and the Right of Veto, The Hague, Kluwer, 1998.
2. Freiesleben, Jonas von, « Reform of the Security Council », Center for UN reform education, New York, 2008.
3. LUCK, Edward C., UN Security Council, Practice and promise, London, Routledge, Taylor & Francis Group, 2006.
4. Trachsler, Daniel, «réforme du Conseil de sécurité: un nœud gordien? », Center for Security Studies (CSS), ETH Zürich, No.72.
5. Vincent, Philippe, Pour une meilleure gouvernance mondiale : la réforme du Conseil de Sécurité des Nations Unies, sur: https://journals.openedition.org/pyramides/365#bodyftn20
6. Article publié sur : http://defense.blogs.lavoixdunord.fr/archive/2013/11/12/onu-l-interminable-reforme-du-conseil-de-securite-12351.html
7. Conférence de presse de Zahir Tanin, Président des négociations sur la réforme du Conseil de sécurité et Représentant permanent de l'Afghanistan sur : https://www.un.org/press/fr/2009/Conf090720-TANIN.doc.htm